

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2018م بنظام قيمة بدل الخدمات المترتبة على التعامل في الاستثمار

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015م، بنظام تشجيع الاستثمار، وبناءً على تنسيب مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/02م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تشجيع الاستثمار.

القانون: القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته.

شهادة تسجيل الاستثمار: التسجيل المبدئي للمشروع في السجل العام للاستثمار لغاية الحصول على التسهيلات اللازمة للمشروع من الجهات المختصة.

طلب الاستفادة من القانون: طلب الاستفادة من الحوافز المعدة والمقدمة حسب الأصول والقانون.

شهادة تأكيد الاستثمار: الموافقة الخطية التي تصدرها الهيئة إلى المستثمر أو المشروع وفقاً لأحكام القانون.

شهادة الحافز الجمركي للمركبات: الموافقة الخطية التي تصدرها الهيئة إلى المستثمر أو المشروع وفقاً لأحكام القانون، والخاصة بالآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والأدوات والمباني المخصصة حصراً لاستخدامها في المشروع أو تطوير المشروع القائم، والتي تساهم في عجلة الإنتاج.

مادة (2)

قيمة بدل الخدمات

1. تستوفي الهيئة المبالغ المترتبة على التعامل في الاستثمار على النحو الآتي:

أ. بدل منح شهادة تسجيل الاستثمار: عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.

- ب. بدل فاقد لشهادة تسجيل الاستثمار: عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 ج. تقديم طلب الاستفادة من القانون: عشرون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 د. بدل إصدار شهادة تأكيد الاستثمار: مائة ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 هـ. بدل فاقد لشهادة تأكيد الاستثمار: خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 و. بدل شهادة حافظ جمركي للمركبات: مائة ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 ز. بدل فاقد لشهادة حافظ جمركي للمركبات: خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 2. يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات والتعليمات اللازمة بخصوص آلية سداد قيمة البدلات.

مادة (3)

إيداع الأموال

تودع الأموال التي يتم جبايتها لحساب الإيرادات العام.

مادة (4)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

السريان والنفاذ

على كل الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية

الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء